

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقراً انعقاد جلسات محاكم مصر القديمة والمعادى والبساتين الجزئية للنظر فى أمر مد حبس المتهمين فى القضايا أرقام ٥٣ لسنة ٢٠١٤ ، ٣٥ ، ٢٩ ، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ إدارى مصر القديمة ، ١١٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى دار السلام والمحدد لنظرها يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٣٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٣٠

صدر في ٢٠١٤/١/٢٠

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد